

Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(5)/11
24 April 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها
الخامسة، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة
من ١٢ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	تنظيم الدورة	أولاً-
٣	١	احتفال ترحيب	ألف-
٣	٣-٢	الافتتاح الرسمي والبيانات العامة	باء-
٣	١٩-٤	المسائل التنظيمية	ثانياً-
٣	٥-٤	إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	ألف-
٤	٦	تعيين مقرر اللجنة	باء-
٤	١٤-٧	تنظيم العمل	جيم-
٥	١٨-١٥	الحضور	دال-
٧	١٩	الوثائق	هاء-
٧	١٤١-٢٠	الاستنتاجات والتوصيات	ثالثاً-
٧	٧٣-٢١	ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية تنفيذاً للاتفاقية في أقاليم غير أفريقيا	ألف-
١٣	١٤١-٧٤	تنفيذ الاتفاقية على المستوى العالمي	باء-

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٢١	١٤٧-١٤٢	رابعاً- استنتاجات الدورة.....
		ألف- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.....
٢١	١٤٢	باء- اختتام الدورة.....
٢١	١٤٧-١٤٣	

المرفقات

٢٣	الأول- النقاط الرئيسية لتبادل الآراء في لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الخامسة.....
٣٣	الثاني- الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الخامسة.....

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - احتفال ترحيب

١ - أدلى الأمين التنفيذي بكلمة في احتفال ترحيب أقيم في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ لافتتاح الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأدلى بكلمات أيضاً وزير البيئة والتنمية المستدامة في الأرجنتين، الدكتورة رومينا بيكولوتي، ونائب رئيس جمهورية الأرجنتين، سعادة السيد دون دانيال سكيولي.

باء - الافتتاح الرسمي والبيانات العامة

٢ - قام السيد فرانكلين مور، رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بالافتتاح الرسمي للدورة الخامسة للجنة، التي عقدت عملاً بالمقرر ١/م-٥، في بوينس آيرس بالأرجنتين في يوم ١٢ آذار/مارس.

٣ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو باكستان باسم المجموعة الآسيوية والصين، وألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي، والجمهورية العربية السورية باسم مجموعة الدول الآسيوية، وإكوادور باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وكندا باسم مجموعة "جسكانز" (JUSSCANNZ)، وأوغندا باسم مجموعة الدول الأفريقية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (البند ١ من جدول الأعمال)

٤ - أقرت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ آذار/مارس جدول الأعمال كما ورد في الوثيقة ICCD/CRIC(5)/1، بصيغته المصوبة شفويًا، وذلك على النحو التالي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٢ - تعيين مقرر اللجنة
- ٣ - استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م-٥:

(أ) استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها

(ب) استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة عن التدابير المتخذة من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقدمها بمقتضى الاتفاقية

- (ج) استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن ما تبذله من أنشطة لدعم تنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق بخلاف أفريقيا
- ٤- النظر في التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية
- ٥- استعراض المعلومات المتاحة عن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المقدم من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها باتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها
- ٦- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة
- ٧- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف شكلاً ونوعاً
- ٨- النظر في التقرير المؤقت المتعلق بحالة الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر
- ٩- اعتماد تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.
- ٥- وأقرت اللجنة في الجلسة نفسها تنظيم عملها للدورة على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة ICCD/CRIC(5)/1، بالصيغة التي عدلها شفويًا رئيس اللجنة.

باء - تعيين مقرر اللجنة
(البند ٢ من جدول الأعمال)

- ٦- عينت اللجنة في جلستها الخامسة المعقودة في ١٤ آذار/مارس نائبة رئيسها، السيدة خيسيل بينخا بالينت، من أوروغواي، مقررة للجنة.

جيم - تنظيم العمل

- ٧- وعقدت لجنة الاستعراض ١٦ جلسة من ١٢ إلى ٢١ آذار/مارس، ونظرت في التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية التي قدمتها البلدان الأطراف المتأثرة من مناطق بخلاف أفريقيا، وفيما يتصل بذلك من تقارير دون إقليمية ومعلومات إقليمية.

٨- ونظرت اللجنة أيضاً في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج عمل وطنية للبلدان الأطراف المتأثرة من مناطق خلاف أفريقيا، بما في ذلك المعلومات المقدمة عن الموارد المالية التي وفرتها أو توفرها بمقتضى الاتفاقية، كما نظرت في المعلومات المقدمة من الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن أنشطتها الرامية إلى دعم إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية بمقتضى الاتفاقية.

٩- كما نظرت اللجنة، في ضوء المقرر ١/م-٥، في الوثائق التي تتضمن وصفاً لنتائج حلقات العمل دون الإقليمية التي عقدتها البلدان الأطراف المتأثرة من مناطق خلاف أفريقيا.

١٠- ووفقاً للمقرر ٧/م-٧، وفي سبيل بلوغ الحد الأقصى من تبادل أفضل الممارسات، والتجارب، والدروس المستخلصة بين الأطراف والمراقبين، نُظمت سبعة أفرقة مناقشة لتغطية قضايا إقليمية وعالمية على النحو الوارد وصفه في الموضوعات المذكورة في المقرر ١/م-٥، ولتغطية المجالات الاستراتيجية المذكورة في المقرر ٨/م-٤.

١١- ووفقاً لأحكام المقرر ١/م-٥ و٩/م-٦، استعرضت اللجنة المعلومات المتاحة عن تعبئة واستخدام الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم التي وفرتها الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، ونظرت في التعديلات اللازم إدخالها على عملية إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية، بما في ذلك استعراض التنفيذ المحسن للالتزامات الاتفاقية، وسبل ووسائل تعزيز نقل الدراية الفنية والتكنولوجيا وتشاطر الخبرات وتبادل المعلومات بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة، وسبل ووسائل تحسين إجراءات إبلاغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير الواجب تقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

١٢- وعُقد حوار تفاعلي عالمي حول موضوع "الاستثمارات في المناطق الريفية في سياق مكافحة تردي الأراضي والتصحر".

١٣- وترد في المرفق الأول أبرز النقاط في عمليات تبادل الآراء في الدورة الخامسة للجنة.

١٤- واقترحت اللجنة في دورتها الخامسة، وفقاً لاختصاصاتها، توصيات بشأن الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها في تنفيذ الاتفاقية (انظر الفصل الثالث).

دال - الحضور

١٥- حضر الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ممثلو الأطراف الـ ١٣٩ التالية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

أوروغواي	إسرائيل	الاتحاد الروسي
أوزبكستان	أفغانستان	إثيوبيا
أوغندا	إكوادور	أذربيجان
أوكرانيا	ألبانيا	الأرجنتين
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ألمانيا	الأردن
إيطاليا	أنتيغوا وبربودا	أرمينيا
باراغواي	إندونيسيا	إريتريا
باكستان	أنغولا	إسبانيا

كوبا	جنوب أفريقيا	بالاو
كوت ديفوار	جورجيا	البرازيل
كوستاريكا	الدانمرك	بربادوس
كولومبيا	دومينيكا	البرتغال
كيريباس	رومانيا	بلجيكا
كينيا	زامبيا	بلغاريا
لاتفيا	زمبابوي	بليز
لبنان	ساموا	بنغلاديش
ليسوتو	سان تومي وبرينسيبي	بنما
مالي	سانت فنسنت وجزر غرينادين	بنن
ماليزيا	سانت لوسيا	بوتسوانا
مدغشقر	سري لانكا	بور كينا فاسو
مصر	السلفادور	بوروندي
المغرب	سلوفاكيا	البوسنة والهرسك
المكسيك	سلوفينيا	بوليفيا
ملاوي	السنغال	بيرو
المملكة العربية السعودية	سوازيلند	بيلاروس
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	سورينام	تايلند
منغوليا	سويسرا	تركمانيستان
موزامبيق	سيشيل	تركيا
مولدوفا	شيلي	ترينيداد وتوباغو
ميانمار	الصين	تشاد
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	طاجيكستان	توغو
ناميبيا	غابون	توفالو
النرويج	غامبيا	تونس
النمسا	غرينادا	تيمور - ليشتي
نيبال	غواتيمالا	الجزائر
النيجر	غينيا	جزر القمر
نيجيريا	غينيا الاستوائية	جزر كوك
نيكاراغوا	غينيا - بيساو	جزر مارشال
نيوي	فرنسا	الجماعة الأوروبية
هايتي	فترويل (جمهورية - البوليفارية)	الجمهورية العربية الليبية
الهند	فنلندا	الجمهورية التشيكية
هندوراس	فيجي	جمهورية ترازيا المتحدة
هولندا	فيت نام	الجمهورية الدومينيكية
الولايات المتحدة الأمريكية	قطر	الجمهورية العربية السورية
اليابان	قيرغيزستان	جمهورية كوريا
	كازاخستان	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	كندا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

- ١٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي.
- ١٧- وكانت المنظمات والمكاتب والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

اتفاقية التنوع البيولوجي
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
مركز الأمم المتحدة للإعلام
البنك الدولي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

- ١٨- وكانت إحدى عشرة منظمة حكومية دولية و٣٧ منظمة غير حكومية ممثلة أيضاً في الدورة..

هاء - الوثائق

- ١٩- ترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة للنظر فيها.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

- ٢٠- الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير هي تجميع موجز للأفكار والاقتراحات والمقترحات المقدمة من وفود شتى أثناء الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والرامية إلى زيادة تنفيذ الاتفاقية. ويحدد هذا التقرير ما يمكن القيام به من إجراءات على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية بعد أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ المقررات المناسبة بشأنها وفقاً لأحكام الاتفاقية.

ألف - ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية تنفيذاً للاتفاقية في أقاليم غير أفريقيا

١- العمليات التشاركية التي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية

- ٢١- ينبغي لأعمال المتابعة الخاصة بالسنة الدولية للصحاري والتصحر أن تتابع الاتجاه الذي بدأ أثناء السنة المذكورة وأن تُيسر المشاركة في تنفيذ الاتفاقية وفي مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على ألا تقتصر هذه المشاركة على المنظمات غير الحكومية المعنية بالشؤون البيئية، بل أن تشمل أيضاً المنظمات غير الحكومية الناشطة في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي والمنظمات المجتمعية ورابطات التنمية المحلية.

- ٢٢- وينبغي تمكين المزارعين بوصفهم فئة رئيسية وإشراكهم كشريحة من شرائح المجتمع المدني المشاركة في هيئات الاتفاقية وأعمالها.

٢٣- وينبغي للأطراف والحكومات والوكالات المانحة أن تنظر في تكريس مبالغ خاصة لدعم وتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية وغيرها من عناصر المجتمع المدني، كالمزارعين، وبخاصة من البلدان النامية، في عملية الاتفاقية، وزيادة مشاركتها في مكافحة تردي الأراضي والتصحر والجفاف. إن تزويد المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والمجتمع المدني بمزيد من المعلومات المفيدة بإمكانه أن يساعد المجتمع كثيراً على مقاومة الضغط لاستغلال الموارد الطبيعية استغلالاً مفرطاً.

٢٤- إن التدخلات الناجحة على الصعيد الجزئي على مستوى برامج المناطق المحلية في إطار برامج العمل الوطنية، إذا ما تم توثيقها وتشاؤها على النحو الصحيح، يمكن استخدامها في رفع مستوى الأنشطة، مما سيمكنها من التأثير في السياسات الوطنية.

٢- الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية

٢٥- لا بد من إيلاء الأولوية لترويج ممارسات الزراعة المستدامة، من خلال تعزيز الأطر التشريعية الوطنية القائمة وتمتية قدرة المؤسسات الوطنية على تنفيذ هذه التدابير.

٢٦- إن القوانين التشريعية الوطنية والمدونات التنظيمية التي تسعى إلى معالجة الطبيعة الجزئية غالباً للتشريعات البيئية القائمة ينبغي لها، قدر الإمكان، أن تكون مؤيدة لتحسين استحقاقات الحيازة، وأن تساعد على التقليل من الحوافز السلبية التي تشجع على الاستغلال المفرط للنظم الإيكولوجية الحساسة على الصعيد المحلي، وأن تشجع على اتخاذ تدابير تستهدف تحديداً تناول الالتزامات المعقودة بمقتضى الاتفاقية.

٢٧- وينبغي للأطراف أن تُكرس جهداً، ربما بدعم من لجنة العلم والتكنولوجيا، في سبيل استعراض قضايا حاسمة محدّدة، كنظم حيازة الأراضي.

٢٨- وعلاوة على ذلك، ينبغي للأطراف أن تستخدم التشريع الوطني القائم حالياً استخداماً أكثر اتساقاً، حتى وإن لم يكن يستهدف التصحر تحديداً، لما يمثله من إمكانات كبيرة في الوفاء بالالتزامات بمقتضى الاتفاقية.

٢٩- وينبغي لهيئات التنسيق الوطنية أن تُنفذ عملية تشمل أصحاب مصلحة متعددين عبر قطاعات شتى، يُشارك فيها العديد من الوزارات، من بينها وزارتا المالية والتخطيط. ومن الأهمية أن يكون لجهات الوصل التي تخدم هذه الهيئات ما يكفي من السلطة والموارد للتأثير في إدارة وتنسيق حوافز المشاريع فيما بين الوزارات.

٣٠- ولا بد من إيلاء الأولوية للأطر الحافزة على نهوض القطاع الخاص بدور داعم. وينبغي أن تكون قضايا الاتفاقية ممثلة في محافل التجارة الدولية، لأن القضايا التجارية المتصلة بالمنتجات الزراعية وغير الزراعية تؤدي دوراً رئيسياً في إيجاد الأوضاع اللازمة للنمو الاقتصادي والزراعة المستدامة وتربية الماشية وصولاً إلى استعادة الأرض عافيتها وتحسين الإنتاجية.

٣- تعبئة الموارد والتنسيق على الصعيدين المحلي والدولي، بما في ذلك عقد اتفاقات شراكة

٣١- في مُستهل العقد الثاني للاتفاقية، وفي ضوء الاستنتاجات الواضحة التي خلصت إليها وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها، تُدعى البلدان المتقدمة الأطراف والوكالات إلى تقديم الموارد المالية الكافية وفي الوقت المناسب وبصورة قابلة

للتنبؤ، بما في ذلك الموارد الجديدة والإضافية من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالاتفاقية، مع عدم إهمال أي من مرفقات التنفيذ الإقليمي المستحقة للمساعدة.

٣٢- إن مرفق البيئة العالمية مدعو إلى تعزيز ميدان العمل الرئيسي لمكافحة تدهور الأراضي، لا سيما التصحر وإزالة الحراج؛ وعلاوة على ذلك، يدعى المانحون ومجلس مرفق البيئة العالمية إلى تخصيص المزيد من الموارد المالية لهذا الميدان الرئيسي في فترة تجميم الموارد المقبلة.

٣٣- إن البلدان الأطراف المتضررة مدعوة إلى زيادة الانتظام في تخصيص اعتمادات في الميزانيات المحلية من أجل التنمية الريفية، وإلى زيادة التركيز على الطرائق الجديدة لإيصال المعونة، من قبيل التمكين للأطر الوطنية للميزانيات والتشريعات والإدارة، نظراً لما تقدمه من مساندة ضرورية في توجيه الاستثمارات من أجل الإدارة المستدامة للأراضي من خلال وركات استراتيجية الحد من الفقر ودعم الميزانيات والتمويل بسلة عملات.

٣٤- وينبغي للبلدان المتضررة أن تُعمم قضايا التصحر/الإدارة المستدامة للأراضي بين القطاعات الأساسية للمساعدة في المناقشات مع المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف. وينبغي بالتالي لوزارتي المالية والتخطيط أن تُشاركاً في تعميم أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي.

٣٥- ويتعين على الآلية العالمية أن تنهض بدور أنشط في حشد الموارد والحفاظ على التوازن الجغرافي كيما يتسنى أيضاً للبلدان ذات القدرات الأقل أن تستفيد من الموارد، التي يُقال إنها متاحة بوفرة لكن يتعذر حصولها عليها. ولزيادة الشفافية، فإن البلدان المتقدمة الأطراف مدعوة إلى العمل بالتعاون مع الآلية العالمية في سبيل تأمين موارد جديدة وإضافية من خلال تعميم مفهوم الإدارة المستدامة للأراضي في الأطر البرنامجية للجهات المانحة.

٣٦- وعلى الآلية العالمية أن تُحشد حشد الموارد وفقاً للولاية المسندة إليها بموجب الاتفاقية وما صدر لاحقاً عن مؤتمر الأطراف من مقررات. ولا بد من توضيح العوامل المفضية إلى ما سبق شرحه من تغيير في النموذج. إن التوجهات الجديدة للآلية العالمية، لها أهميتها، لكن ينبغي لها ألا تُضر بالتركيز المقرر، حيث إن الآلية العالمية لم توضع من أجل إيلاء الأولوية لبناء القدرات.

٣٧- وينبغي تمكين الآلية العالمية من الاضطلاع بولايتها بكفاءة، وتمثل في القيام بدور الوسيط وباني القدرات. وينبغي للآلية العالمية أن تصبح تدريجياً مركز استراتيجية تعبئة الموارد في الاتفاقية، مع مراعاة التأزر الواجب مع مشروع استراتيجية ميدان العمل الرئيسي لمرفق البيئة العالمية من أجل الإدارة المستدامة للأراضي (البرنامج التشغيلي ١٥) تفادياً لتداخل وتجزؤ الأدوات المالية.

٣٨- والآلية العالمية مدعوة لزيادة الإفادة من عملية صياغة السياسات التي يُحرّكها الطلب والجرارية في سياق مرفقات التنفيذ الإقليمي وخطط العمل الوطنية تيسيراً لاستجابة البلدان المتقدمة الأطراف.

٣٩- ومن المسلم به أن العمل الذي تظطلع به بلدان آسيا الوسطى إلى جانب مرفق البيئة العالمية، ومصرف التنمية الآسيوي وشركاء التعاون الإنمائي، في مجال إطلاق شراكة البرمجة القطرية المتعددة لمرفق البيئة العالمية المعنونة "مبادرة بلدان آسيا الوسطى لإدارة الأراضي، يشكل نموذجاً ناجحاً من شأنه أن يكون مرشداً للعمل في مناطق أخرى.

٤٠ - ويُقدر الجهد الذي تبذله الآلية العالمية، وينبغي دعمه وتعزيزه من قبل المانحين من أجل الوفاء بولايتها المتمثلة في تيسير تعبئة وإيصال الموارد إلى الأطراف بهدف مكافحة التصحر.

٤١ - وينبغي للأطراف أن تدرس البرنامج التشغيلي ١٥ وأن تنقل آراءها إلى كل عضو منها في مجلس مرفق البيئة العالمية أو جهة الوصل الخاصة بكل منها قبل أن يستكمل مرفق البيئة العالمية استراتيجية الإدارة المستدامة للأراضي واستراتيجيات المناطق الأخرى في اجتماعه القادم في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٤٢ - وتوجه دعوة إلى زيادة التبرعات المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف ووكالات التمويل متعددة الأطراف وغير الحكومية إلى عمليات الاتفاقية، وزيادة الحافطة المالية المكرسة للإدارة المستدامة للأراضي في إطار مرفق البيئة العالمية.

٤٣ - وتغتتم بلدان آسيا والمحيط الهادئ الأطراف هذه المناسبة لتطلب إنشاء صندوق محدد لمكافحة التصحر بغية تلبية الاحتياجات الخاصة لبلدان آسيا والمحيط الهادئ الشريكة، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، حيث إنه يتعذر، في إطار جهود التعاون الدولي القائمة، تمييز المبالغ المخصصة حصرياً لبلوغ أهداف الاتفاقية عن المبالغ ذات الأهداف العالمية.

٤٤ - إن اتفاقات الشراكة لا تقدر حق قدرها أيضاً إلى درجة يغيب فيها عن ذهننا بعض المبادرات الهامة التي تقدمها.

٤ - الروابط والتآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى، وبحسب الاقتضاء، مع استراتيجيات التنمية الوطنية

٤٥ - يجب التسليم بأن اتفاقية مكافحة التصحر قد تكون أداة رئيسية للتكيف مع تغير المناخ عبر القيام بتعديلات على الآليات الملائمة. ومن شأن البحث علمياً في الروابط القائمة مع التنوع البيولوجي، واحتباس الكربون وحماية الأراضي الرطبة أن يملأ الفراغ المعرفي بشأن ما لقضايا المحافظة على الأراضي والمياه من أهمية مركزية لاستراتيجيات التآزر المتعلقة بحماية البيئة، وبالتكيف مع تغير المناخ تحديداً.

٤٦ - وينبغي النظر إلى قضايا إدارة الأراضي والمياه والمحافظة على الغابات في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة على أنها عناصر أساسية لتنفيذ الاتفاقية ومرتبطة بالأطراف ذات الصلة والموازية إذا أريد التقليل من الازدواجية بين المؤسسات والعمليات إلى أدنى حد. ويصدق هذا القول أيضاً على الإجراءات التي يريها مرفق البيئة العالمية.

٤٧ - وللاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف أهداف وولايات متميزة وأهم من ذلك العضوية المتميزة. ولذلك السبب يجب احترام الوضع القانوني المستقل لتلك الهيئات والاتفاقيات، على نحو ما أشار إليه مؤخراً قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٦١ بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر.

٤٨ - وينبغي مساعدة البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية، في الحصول على موارد مالية جديدة وإضافية عبر التكامل مع جميع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة من أجل النجاح في التصدي لتردي الأراضي وعكس مسارها. وينبغي وضع هيكل على الصعيد الوطني يجمع بين اتفاقيات ريو الثلاث من أجل توحيد قواها وجلب موارد مالية متزايدة في ضوء طبيعتها التكاملية.

٤٩- ورغم أن التشديد كان على مواطن التآزر والترابط بين اتفاقيات ريو، فإن التآزر بين جميع صكوك التنمية المستدامة (مثل ورقات استراتيجيات الحد من الفقر) له أهميته. وبتحديد أكثر، يجب التشديد كذلك على الروابط مع اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة لأن الأراضي الرطبة تقوم بدور الموائل الواقية التي تحمي بفعالية من الجفاف والتصحر.

٥٠- ولا ينبغي للتآزر أن يحد من نطاق صنع القرار لدى السلطات الوطنية. فعلى سبيل المثال ينبغي دراسة الآثار المترتبة على التآزر بين الاتفاقيات في صنع القرار على الصعيد المحلي على أساس النموذجين السلوكي والمؤسسي.

٥١- وثمة حاجة إلى بناء القدرات للتآزر على المستوى البيئي والمؤسسي والبشري وطنياً ومحلياً معاً. ولضمان ملكية الاتفاقية وتنفيذها الفعال، يجب على فقراء الأرياف، الذين هم الأكثر عرضة للخطر، أن يشاركوا في عملية وضع استراتيجيات الروابط والتآزر.

٥٢- وعلى الصعيد الوطني ينبغي لاتفاقيات ريو الثلاث أن تُنسق من قبل الوزارة ذاتها أو أن تكون لها هيئة تنسيقية، عند الاقتضاء.

٥٣- ومن المهم لتنفيذ الاتفاقية إيجاد جواب لمسألة أين ينتهي الرابط وأين يبدأ التآزر.

٥٤- وينبغي لعملية بناء نظام بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل اقتسام عادل ومنصف لمزايا معرفة الموارد الجينية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية أن تشكل أساس المعرفة التقليدية في ذلك المجال بالنسبة لاتفاقية مكافحة التصحر.

٥٥- وعلى الصعيد الوطني، ينبغي لبرامج العمل الوطنية أن تلقى القدر ذاته من الالتزام السياسي والتمويل الذي يقدم إلى السياسات والخطط الإنمائية الأخرى وينبغي لها أن تتآزر مع هذه السياسات والخطط من أجل إضافة قيمة إلى برامج العمل الوطنية.

٥٦- وينبغي للخططة الاستراتيجية للسنوات العشر أن تركز على المواضيع الأساسية وعلى تنفيذها.

٥- تدابير إصلاح الأراضي المترددة واستخدام نظم الإنذار المبكر في التخفيف من آثار الجفاف

٥٧- مع الإقرار بأن ترددي الأراضي قضية متداخلة المجالات، فلا بد من تناول المجالات المحددة في إعلان بون بصفتها ذات طبيعة متعددة القطاعات والتخصصات.

٥٨- وينبغي إيلاء الأولوية للسياسات والأنشطة الوقائية في مجالات الزراعة والحراجة وحياسة الأراضي وترويج التجارة الزراعية، ولصياغة مبادرات مشاريع محددة تُعالج مباشرة قضايا الزراعة والحراجة والمراعي.

٥٩- وإذا ما أُريدَ لإنتاج الغذاء أن يتضاعف في السنوات الخمسين القادمة في الوقت الذي ستفرض فيه الطلبات المنافسة ضغوطاً أكبر على الأراضي وطاقاتها الإنتاجية، فإن بإمكان الاتفاقية أن تكون أداة هامة في التشجيع على وضع اللوائح المناسبة الناظمة للسوق والأخذ بمدونات لقواعد السلوك فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للأراضي والعدالة الاجتماعية في سياق مرفقات التنفيذ الإقليمي، بدعم من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة

للأغذية والزراعة وغيرهما من الوكالات المعنية. غير أن الترويج لممارسات الزراعة المستدامة يستدعي بناء القدرات، فضلاً عن تعزيز المؤسسات القائمة على الصعيد الوطني.

٦٠- وبغية التقليل من الضغط على الموارد الحرجية، بوصفها أحد المصادر المحلية الرئيسية للطاقة بالنسبة للجزء الأكبر من سكان المناطق المتضررة، يُوصى أيضاً بالتشديد على تطوير مصادر جديدة ومتجددة للطاقة كالوقود الحيوي المستدام، كما يُوصى بقيام القطاع الخاص بالاستثمار في هذه المجالات.

٦١- ولا بد من تفعيل كفاءة الطاقة وزيادتها من خلال إصلاح قطاع الطاقة والتشجيع على حفظ الطاقة وإيجاد مصادر جديدة لها، من خلال جهود مشتركة من القطاعين العام والخاص والتقليل من الاعتماد على الوقود الأحفوري بأنواعه.

٦٢- ولا بد الآن من ترجمة التنفيذ إلى عمل على الأرض. والأمانة، بصفتها الجهة التي تتولى خدمة لجنة العلم والتكنولوجيا، مدعوة إلى تيسير المبادرات المفوضية إلى نقل التكنولوجيات.

٦٣- وينبغي توجيه طائفة من المبادرات إلى تعزيز الاستخدام والإدارة المستدامين للمراعي، بما في ذلك تعزيز سبل العيش الآمن في قطاع الماشية الرعوية، والدعم عبر برامج البحث في مجال التربية الفعالة للحيوانات الرعوية، والتوازن في تقديم الحوافز والروافع بغية خفض عدد الرعاة في المراعي.

٦٤- وثمة حاجة إلى تحديد الجوانب الرئيسية لتردي الأراضي الناشئة في مختلف المناطق الإيكولوجية الجغرافية وقياس مدى شدتها من أجل إيجاد الحلول المناسبة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وضع نظم معلومات لإدارة الموارد الطبيعية بالجمع بين المعارف التقليدية للجماعات المحلية والتكنولوجيا الجديدة إضافة إلى وضع نظام تشاركي شامل للرصد والتقييم. وينبغي إيلاء الأولوية للمؤشرات الموجهة إلى النتائج على المستوى الوطني مع إدراج المؤشرات الإحيائية الطبيعية والاقتصادية الاجتماعية.

٦٥- وتعد الإدارة التشاركية للموارد الطبيعية حلاً رئيسياً لمنع تردي الأراضي. وفي هذا الصدد، يوصى بتعزيز الأعراف المتعلقة بجزارة الأراضي في المجتمعات المحلية، وتعزيز مؤسستها التقليدية وإضفاء الطابع القانوني عليها وتيسير وصولها إلى الموارد المالية.

٦- رصد وتقييم الجفاف والتصحر: نُظم الإنذار المبكر للتخفيف من آثار الجفاف
وحصول البلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان النامية الأطراف المتأثرة،
على التكنولوجيا والمعارف والدراية الفنية الملائمة

٦٦- ينبغي تطوير وتعزيز القدرات التكنولوجية والعلمية والبحثية المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في البلدان النامية المتأثرة بتردي التربة والتصحر.

٦٧- وينبغي أن تُنشأ نُظم للنشر وشبكات لتبادل المعلومات تضم كافة الجهات التي لها دور تؤوله كالحكومة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والمؤسسات العلمية.

٦٨- وينبغي إتاحة موارد لإنشاء/توسيع شبكات محطات الأرصاد الجوية للإنذار المبكر بالمخاطر الطبيعية المتصلة بالمناخ على المستويين دون الإقليمي والإقليمي لتيسير الرصد والتنبؤ.

٦٩- وينبغي تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب وبين الشمال والجنوب والتعاون ثلاثي الأضلاع في مجالات الاستثمار والتجارة، والتكنولوجيا، والبحث والتطوير. وينبغي تعزيز التعاون الإقليمي من خلال إنشاء ترتيبات إقليمية/دون إقليمية وتعزيز التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية والإقليمية ودعم ترتيبات التعاون الإقليمي وتيسيره عند الاقتضاء.

٧٠- ويجب على لجنة العلم والتكنولوجيا أن تلي احتياجات الأطراف بشكل أفضل ولعلها في هذا الصدد تستفيد من مشاركة المزيد من الخبراء المستقلين في مداولاتها. وينبغي أيضاً أن تساعد في تحديد وتوحيد الأهداف الموضوعية والمؤشرات الواقعية سهلة التطبيق. ثم إن الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف، يمكن أن يوفر لأصحاب المصلحة مبادئ توجيهية تمكنهم من الحصول على معلومات أفضل وتجعلهم على دراية أكبر.

٧١- وينبغي أن تتناول توجهات التعاون العلمي والتقني في المستقبل قضية استغلال المعارف المتاحة. والواقع أن النتائج التي تمخض عنها القدر الكبير من البحوث التي أجريت في العقود الماضية بشأن التصحر، في السياق الأوروبي بالذات، بما في ذلك بيانات مستوى القاعدة ونظم المعلومات الجغرافية والتحليل المواضيعي أو الدراسات القطاعية، ربما تتلشى نظراً لعدم وجود نظام سليم للأرشفة أو آلية لنقل المعارف المتراكمة إلى الجهات المسؤولة عن عملية اتخاذ القرارات بالنسبة لإدارة الموارد الطبيعية.

٧٢- ويقتضي إنشاء نظم فعالة للرصد والتقييم إرادة سياسية إضافة إلى الوصول إلى التكنولوجيا الملائمة، لا سيما تكنولوجيا الفضاء المتطورة. وثمة حاجة إلى هيئة بيئية للسياسة الدولية من أجل توفير هذه التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان الأطراف المتضررة.

٧٣- وينبغي للجنة العلم والتكنولوجيا أن تضاعف جهودها الرامية إلى إقامة روابط مع الأوساط العلمية من أجل الاستفادة الكاملة من مبادرات العلماء ذات الصلة مثل المبادرات المتخذة في مجالات المحافظة على التربة والمياه، وتقديم الدعم التقني إلى البلدان المتضررة.

باء - تنفيذ الاتفاقية على المستوى العالمي

١- استعراض عملية وإجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية التقارير وشكلها

٧٤- تعتبر لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية استعراض نظراء بالنسبة لعدد من القضايا الحرجة المتصلة بتردي التربة، لكن هذه المهمة يجب أن تحظى بالدعم من خلال الإبلاغ المعزز، ويجب تشجيع قدرة أكبر على الرصد على المستوى الوطني. وستكون نتائج عمل الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات أساسية لولاية وشكل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مستقبلاً.

٧٥- وبالنظر إلى وجود صعوبات في جمع البيانات وإدارتها وتقاسم المعلومات على المستوى الوطني، فإن أمانة الاتفاقية يمكن أن تحدّد خيارات تتاح عن طريق المؤسسات الدولية لتسهيل توفير تكنولوجيا المعلومات للبلدان الأطراف المتأثرة.

٧٦- ويعتبر التبليغ الوطني أداة مهمة في استعراض تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لكل بلد طرف وبالنسبة للمناطق بأسرها. ويجب أن يوفر قدرة أفضل على مقارنة المعلومات المالية بين الأرقام الواردة في تقارير الجهات المانحة وتلك الواردة في تقارير البلدان الأطراف المتأثرة.

٧٧- وينبغي أن يسهّل الجيل الثاني من التقارير المقدمة في إطار الاتفاقية إعداد التقارير القائمة على المؤشرات والمصنفة زمنيًا والواضحة إقليميًا على أساس بيانات موثوق بها وجمع المعلومات على مدى الزمن وفيما بين البلدان، وتوفير التركيز الملائم على ما يتحقق وعلى الدروس المستخلصة والآثار الإيجابية المترتبة على التدابير المتخذة وسبل ووسائل تقييم النهج التي ينادى باتباعها والمساعدة في رفع مستوى تحديد أفضل الممارسات والتدابير التي تعود بالربح على جميع الأطراف حتى يتعزّز نقل المعلومات دعمًا لما يتخذه صناع القرار على جميع المستويات.

٧٨- ولإرساء دورة التبليغ الجديدة على أساس سليم وكذلك تحسين التقارير الواردة من البلدان الأطراف المتأثرة والمتقدمة، ينبغي أن تقترح لجنة العلم والتكنولوجيا جملة من معايير الأداء والمؤشرات آخذة في الاعتبار العمل الذي أُنجز حول هذا الموضوع. كما ينبغي للفريق العامل المخصص أن يتقدم بمقترحات تُعنى بعملية التبليغ في إطار الاتفاقية بما في ذلك الملامح القطرية، وذلك بغية تحقيق الاتفاق حول معايير الأداء والمؤشرات لرصد التقدم بالاستناد إلى خط أساس ثابت.

٧٩- ومن المهم وضع مقاييس ومؤشرات وطنية. غير أنه لا يُقبل اعتماد مقاييس ومؤشرات عالمية لا تأخذ في الاعتبار الأوضاع الخاصة محليًا ووطنياً وإقليمياً. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي للمقاييس والمؤشرات أن تؤدي إلى التزامات جديدة للبلدان النامية دون توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية، وفقاً للالتزامات التي تعهدت البلدان المتقدمة بالوفاء بها.

٨٠- وينبغي للتقارير الوطنية التي تعتمد على جمع البيانات وتوحيدها وتحليلها في الميادين المتعددة التخصصات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية أن تنشئ وتعزّز نُظم المعلومات البيئية الوطنية وتفي باحتياجات مجموعة عريضة من أصحاب المصلحة المتعددين على المستويات الحكومية والعلمية وغير الحكومية.

٨١- وهكذا ينبغي ضمان التمويل الكافي والممكن التنبؤ به للتقارير الوطنية في إطار التجميم الرابع لموارد مرفق البيئة العالمية وفقاً للاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٣. إن القيود الزمنية التي تُفرض على الأطراف المتأثرة بسبب تأخر ترتيبات التمويل أثرت في بعض الأحيان على جودة التقارير. وبعد تجاوز دورة التبليغ الثالثة هذه، يُدعى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى القيام، بالتعاون مع الأمانة، بترشيح إجراءات توفير الدعم المالي الكافي وجيد التوقيت بغية تسهيل الإعداد الناجح لتقارير موضوعية مقدمة من البلدان النامية المتأثرة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في سياق بناء القدرات على رصد الإدارة المستدامة للأراضي.

٨٢- وفي ضوء نتائج التقرير المحلي للفريق العامل المخصص، يتعين على مؤتمر الأطراف أن ينظر في إصدار توجيهه بشأن نسخة منقحة لدليل المساعدة الحالي على إعداد التقارير الوطنية أو مبادئ توجيهية جديدة للتبليغ في إطار اتفاقية مكافحة التصحر.

٨٣- ومن المجالات التي يتوقع أن يسهم فيها الفريق العامل المخصص المقترحات بشأن التمويل الممكن التنبؤ به، والمساهمة المنظمة المقدمة من المجتمع العلمي والمجتمع المدني في إطار عملية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتعزيز طرائق التقييم الذاتي القطري.

٢- كفاءة وفعالية التدابير المتوخاة للوصول إلى المستعملين النهائيين للموارد الطبيعية

٨٤- إن إدارة الموارد الطبيعية القائمة على المشاركة تمثل حلاً رئيسياً لمنع تدهور الأراضي. وفي هذا السياق يوصى بتشجيع النظم العرفية لحيازة الأراضي في المجتمعات المحلية ودعم وتقنين مؤسساتها التقليدية وتيسير حصولها على الموارد المالية. كما أنه من الأساسي إيجاد فهم أفضل للكيفية التي تعمل بها السلطات المحلية للحصول على إيرادات.

٨٥- إن القدرات الرامية إلى إزالة الحواجز الرئيسية والتوسع في نظام التوعية الاجتماعية لبرامج العمل الوطنية متنوعة ولكنها عموماً غير كافية في البلدان الأصغر. أما عملية بناء القدرات الخاصة بالإدارة المستدامة للأراضي فينبغي أن تشمل عملية وضع التشريعات ورسم السياسات، وتطبيق الممارسات المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي على المستوى المحلي وتحسين القدرة على استيعاب الابتكارات التقنية. وينبغي أن يمتد ليشمل الدعم الرامي إلى تطوير الشروط الإطارية اللازمة بما في ذلك الاستحقاقات المضمونة والإدارة السديدة للبلدان الأطراف المتأثرة.

٨٦- إن العمل على مواصلة تحديد التوزع المكاني للفقر مقروناً بالتشديد على وجود وحدات معنية بالمناظر الطبيعية لتقييم الأثر الذي يحدثه الإنسان في نظم الأراضي يجب أن يجري بمشاركة السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمعلومات المترجعة من المجتمعات المحلية لتطبيق نهج تعالج تدهور التربة والتصحر.

٨٧- ويجب التركيز على تعزيز معارف السكان الأصليين للنهوض بقدرة كل أسرة على تحقيق الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وتحسين أسباب الرزق.

٨٨- ويجب تشجيع الاتجاه الآخذ في الظهور نحو زيادة التركيز على تخفيف الفقر والعناية المتزايدة بالسكان المحليين الذين يعتمدون على الموارد الطبيعية لكسب قوتهم، وبذل جهود متجددة لإشراك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

٣- توليفة بأفضل الممارسات والتجارب والدروس المستخلصة وسبل

ووسائل التشجيع على تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين

الأطراف وجميع المؤسسات والمنظمات المهتمة الأخرى

٨٩- يجب دعم الإدارة السديدة للبيئة والحاسبة على إدارتها بالمعلومات والبيانات. وحيث إنه من الصعب توثيق، ومن ثم يستحيل تقييم، متابعة التوصيات السابقة الصادرة عن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والمقررات اللاحقة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، يتعين على الفريق العامل المخصص والفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات أن ينظرا ويقترحا طرائق فعالة التكلفة لتقييم التقدم المحرز في المواضيع الأساسية السبعة والمجالات الاستراتيجية الستة في إعلان بون.

٩٠- بيد أنه لا ينبغي أن يكون الدعم المالي اللازم لبناء القدرات وإدارة ورصد المعلومات بديلاً عن الاستثمارات المطلوبة في المناطق المتأثرة.

٩١- ويجب على الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات أن يناهض بآلية لاستغلال التكنولوجيا الملائمة والمعارف التقليدية والمبادرات المبتكرة من أجل معالجة تدهور الأراضي والتصحر في سياق أوسع. كما أن على جميع الأطراف بذل جهود متجددة لتنشيط المؤسسات التقنية لبناء الشبكات التابعة للاتفاقية والاستغلال الأفضل للعلاقات مع شبكات البرامج المواضيعية ذات الصلة.

٤- القضايا الناشئة التي تشكل تحدياً الناجمة عن التنفيذ، والتعديلات
اللازمة على عملية إعداد وتنفيذ برامج العمل

٩٢- لا بد لبرامج العمل الوطنية من إقامة روابط مع مجالات الدعم الدولية الرئيسية والجمع بينها، كالأمن الغذائي والحد من الفقر في الأرياف، والتكيف مع تغير المناخ، والتخطيط الإقليمي، واتقاء الكوارث الطبيعية أو المحركات القسرية، لكي تصبح هذه البرامج أدوات أكثر دينامية وتكراراً في عملية وضع السياسات في إطار الإدارة المستدامة للأراضي.

٩٣- وغالباً ما تكون التغييرات الهيكلية في السياسات العامة والإصلاحات في حيازة الأراضي رئيسية لبرامج العمل الوطنية لكي تصبح وحدة أساسية في استراتيجية بيئية وطنية متماسكة. ويجب أن تندمج برامج العمل الوطنية مع الإدارة المستدامة للأراضي في سياسات تنسيق وطنية جديدة بطريقة تحقق التآزر لبرامج العمل الوطنية لا إضعافها.

٩٤- وتتطلب برامج العمل الوطنية عملية استعراض للمحافظة على ديناميتها. ويمكن للاستعراض أن يبني على التطورات في السياسات والخطط والبرامج الوطنية والإقليمية. وقد ترغب بعض البلدان المتأثرة في القيام، على أساس تجريبي، بتقييم بيئي استراتيجي للاتفاقية لتقديم استعراض متعمق لحجم هذه الروابط ونطاقها. غير أن تكاليف عملية التنسيق في العديد من البلدان التي تدعو إليها الاتفاقية لا بد من التطرق لها، بما في ذلك تقديم الدعم المالي.

٩٥- وتعتبر دراسات التدابير المقترحة بشأن مشاركة القطاع الخاص والربحية عاملاً حاسماً في الاستفادة من المهارات الإدارية والتقنية. إن الاستجابة للنداءات المتزايدة إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإلى المسؤولية الاجتماعية للشركات من المتوقع أن تلعب دوراً هاماً في توسع عملية التنفيذ.

٩٦- ويتبدى عكس اتجاهات تردي التربة في المناطق المتأثرة بالتصحر والجفاف من خلال برامج تراعي التوزيع المكاني للفقر، بوصفه المسألة الرئيسية للنجاح في دمج الإدارة المستدامة للأراضي والمياه في استراتيجيات التنمية الوطنية.

٩٧- وفي تناول موضوع استصلاح الأراضي، يجب أن تعطى الأولوية لمعالجة الأراضي التي تحمل إمكانات الاستصلاح.

٩٨- ويجب التوسع في دفع الخدمات البيئية، وتطبيق مبدأ "تغريم الملوث" وما ينجم عن ذلك من تدفق ضرائب بيئية على صناعات مخصصة للبيئة، دعماً لأغراض مثل إعادة التحريج، وحماية التربة أو برامج إصلاح مستجمعات المياه. كما أن الحوافز الاقتصادية المرتبطة بالمخططات الضريبية والتفويضية لا بد وأن تشجع على الممارسات المستدامة لملاك الأراضي ومستخدميها.

٩٩- ويتعين التشديد على القيمة التي تضيفها وحدات التنسيق الإقليمية، ويقترح في هذا الصدد دعم تلك الوحدات من ميزانية الاتفاقية.

٥- سبل ووسائل تعزيز نقل المعارف الفنية والتكنولوجية

- ١٠٠- ينبغي مضاعفة الجهود من أجل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية بفعالية، كما هي محددة في إعلان الألفية، وتوافق آراء مونتييري بشأن تمويل التنمية، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، والتشغيل الفعال لصندوق التضامن العالمي لمكافحة الفقر.
- ١٠١- وهناك حاجة إلى ترابط العمل والاستراتيجية على الصعيد المتعدد الأطراف بشأن التكنولوجيا، ويجب أن يركز ذلك على الجهود المبذولة لإزالة الحواجز التي تحول دون اعتماد تكنولوجيات التنمية المستدامة.
- ١٠٢- وينبغي أن يكون هناك تنفيذ فوري فعال وكامل لخطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات.
- ١٠٣- وينبغي تهيئة بيئة دولية دينامية وتمكينية داعمة للتعاون الدولي في مجالات عمليات نقل التكنولوجيا بطريقة ملائمة وفعالة التكلفة للنهوض بالمعارف وتقاسم الخبرات وتبادل المعلومات.
- ١٠٤- ومن المهم تنفيذ الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً من خلال زيادة التعاون وتوفير الموارد التقنية والتكنولوجية للبلدان الأطراف المتأثرة من أجل الاضطلاع بالأنشطة ذات الأولوية المحددة في برامج العمل الوطنية لدى كل منها.
- ١٠٥- وينبغي تضيق الفجوة الرقمية الفاصلة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة لتسخير طاقات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية من خلال توفير ونقل التكنولوجيا بشروط يمكن تحملها ويتفق عليها اتفاقاً متبادلاً. وينبغي أيضاً تقديم الدعم المالي والتقني.
- ١٠٦- وينبغي إقرار خيارات مبتكرة لتمويل التنفيذ التجريبي الواسع النطاق للتكنولوجيات المتقدمة والملائمة والفعالة التكلفة القادرة على التكيف في البلدان النامية، بما في ذلك التطرق لدور مؤسسات التمويل الدولية في رفع سقف الاستثمار الخاص. وبالنسبة لأفريقيا يعد دور برنامج الاستثمار الاستراتيجي لمرفق البيئة العالمية من أجل الإدارة المستدامة للأراضي ومبادرة "تيرا أفريكا" (TerraAfrica)، هاماً، وهناك حاجة إلى شرحه بوضوح والتعريف به.
- ١٠٧- وينبغي تقديم الدعم للبلدان النامية من أجل البحث والتطوير في التكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن تطويع أو تقييم التكنولوجيات القائمة وتكييفها مع الأوضاع القطرية المحددة.
- ١٠٨- وبالنسبة لأفريقيا تتمثل الأدوات الرئيسية للتعاون الدولي في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من الشراكات في شكل تعاون، يحتاج إلى تعزيز، فيما بين بلدان الجنوب وبين الشمال والجنوب.
- ١٠٩- ولمكافحة تردي الأراضي والجفاف والتصحر، تعهدت البلدان الأفريقية بتعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي، ولا سيما في مجالات جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها والبحث والتطوير، وفي نقل التكنولوجيا وحيازتها وتكييفها وتطويرها. وتعهدت البلدان الأفريقية أيضاً بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛ ورصد الاعتمادات المالية المناسبة من ميزانيتها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الإصلاحات الرامية إلى زيادة تحقيق اللامركزية ومشاركة المجتمعات المحلية في وقف تردي الأراضي والتصحر وتغيير مساره.

- ١١٠- وينبغي إنشاء مراكز امتياز فريدة من نوعها في المجالات المتصلة بمكافحة التصحر في البلدان النامية من خلال التعاون الدولي. ويمكن إنشاء "جامعات افتراضية" من النوع الرفيع وسبل افتراضية للبحث، لنشر المعرفة والابتكار وتطبيق التكنولوجيا.
- ١١١- وينبغي تناول الحاجة إلى حماية المعارف التقليدية والدراية وتطبيقها وتطويرها وتقاسم المنافع المتأتية منها.
- ١١٢- وثمة حاجة إلى الاعتراف بأهمية دور معارف وممارسات السكان الأصليين، وإدخال تكنولوجيا جديدة بطرق غير متلفة يمكن الوصول إليها وقيمة. ويجب دعم تبادل المعلومات والممارسات بين المجتمعات المحلية.
- ١١٣- ويجب ضمان حقوق المجتمعات المحلية في معارفها التقليدية التي تشكل ثروتها الرئيسية. وينبغي عند أي إشارة إلى المعارف التقليدية في إطار الاتفاقية بيان أنها لا تنطبق على المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية؛ بل ينبغي للاتفاقية أن تعتمد على نتائج العملية الجارية لإنشاء نظام للوصول والاستفادة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ١١٤- ويعتبر أداء دور استباقي من قبل لجنة العلم والتكنولوجيا وشبكة البرامج المواضيعية عاملاً ضرورياً لتعميم التكنولوجيا والمعرفة والدراية الفنية من المستويين الدولي والإقليمي إلى المستويين الوطني والمحلي.
- ١١٥- وثمة حاجة إلى تعزيز الشبكة المواضيعية الإقليمية لخطط العمل الإقليمية كوسيلة لتشجيع التعاون الإقليمي في التكنولوجيا المناسبة وتبادل المعلومات العلمية.
- ١١٦- ويعتبر تجدد التزام المجتمع الدولي، وبخاصة المؤسسات المالية، ضرورياً لدعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية لبناء القدرات. وفي هذا السياق، ينبغي إطلاق حملة عالمية لتدريب الموارد البشرية، لا سيما في مجال التنمية المستدامة.
- ١١٧- وينبغي بذل المزيد من الجهود المباشرة للاستفادة من القدرات العالمية في المجالات العلمية، والبحث والتطوير، لمكافحة التصحر. وفي هذا الصدد، ينبغي تحديد حاجات وأولويات البلدان النامية في مجال البحث والتطوير، وكذلك تعيين فرص التخصص الممكنة لبلدان ومناطق بعينها، مثل البحوث الزراعية التي تعتبر فائقة الأهمية لنجاح برامج العمل الوطنية في معظم البلدان النامية.
- ١١٨- وينبغي للجنة العلم والتكنولوجيا أن تنظر إلى مدى أبعد (٢٠ سنة)؛ وعليها أن تتصدر المساهمات الموجهة إلى التنفيذ. وينبغي النظر في ضوء ذلك في أمور مثل الوقود البيولوجي، وتردي الأراضي، وتغير المناخ.
- ١١٩- وينبغي أن يشمل إصلاح لجنة العلم والتكنولوجيا النظر في عملية يحركها الطلب انطلاقاً من القاعدة إلى أعلى في إطار الاتفاقية، والاحتياجات المحلية إلى البحوث والتكنولوجيا.
- ١٢٠- وينبغي التسليم بالأولويات التي يحركها المجتمع المحلي. وينبغي لسياسات استصلاح الأراضي استصلاحاً فعالاً أن تشمل مستخدمي هذه الأراضي الذين يتخذون قرارات بشأنها عدة مرات يومياً.

- ١٢١- وينبغي للأطراف أن تخصص جزءاً من ميزانيتها لتطوير التكنولوجيا.
- ١٢٢- أما التكنولوجيات السليمة بيئياً الميسرة والمعقولة الكلفة فلا بد من تحديد أولويتها لأغراض مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، لا سيما في أفريقيا. وينبغي للجنة العلم والتكنولوجيا أن تعرض التكنولوجيات (مثل الطاقة المتجددة) من خلال مؤتمر الأطراف كي يتبين للمندوبون الفرص والتحديات بوضوح.
- ١٢٣- أما الحصول على التكنولوجيا فيجب أن يعتمد على مشاركة مستمرة من القطاع الخاص، على أن تنشئ الإدارات الوطنية في الوقت ذاته برامج وحوافز موجهة خاصة إلى التنمية الريفية.
- ١٢٤- وينبغي التشجيع على تنسيق الجهود الحالية المخرّجة والاستغلال الواسع لنتائج المشاريع التجريبية، وذلك بتقديم دعم تقني ومالي أكبر للأدوات الراهنة في عملية الاتفاقية على المستويين دون الإقليمي والإقليمي.
- ١٢٥- وينبغي للأطراف من البلدان المتقدمة أن تفي بالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية وأن تقدم إلى البلدان النامية موارد كافية في الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها، وكذلك تكنولوجيا فعّالة التكلفة وناجحة ومناسبة، وذلك كي تعكس الاتجاه وتمنع تردي الأراضي وتخفف من آثار الجفاف بإنشاء نظم للإنذار المبكر.

٦- توصيات بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها مرفق البيئة العالمية

- ١٢٦- يعتبر تناول قضايا الأراضي والمياه في إطار الاتفاقية أمراً ضرورياً لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وللمحافظة على الخدمات الضرورية للنظام الإيكولوجي؛ ولذلك فإن قدرة الاتفاقية على توفير قيمة مضافة بفضل التأزر لا بد من التسليم بها في أنماط تخصيص الموارد في سياق مرفق البيئة العالمية. وفي هذا الصدد، ينبغي لأمانة مرفق البيئة العالمية أن تبين على نحو جلي كيف تتصل المشاريع التي تقع خارج إطار البرنامج التشغيلي رقم ١٥ والتي تسهم في الإدارة المستدامة للأراضي اتصالاً فعلياً بعملية الاتفاقية.
- ١٢٧- وهناك اعتراف بإعلان باريس وبالطرائق الجديدة لتخصيص الموارد للمساعدة الإنمائية فيما وراء البحار، ولكن لا بد من التصدي بجهود مشتركة من جميع الأطراف للعجز السياسي الذي يؤدي إلى قلة التمويل في مواجهة التحدي العالمي المتشابك الذي يمثله فقر الريف وتردي النظام الإيكولوجي للأراضي. وقد برزت هذه الضرورة في تقرير وحدة التفتيش المشترك، ولا بد من تناولها في سياق أعمال الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات.
- ١٢٨- أما آليات التمويل المتاحة لتنفيذ المشاريع والبرامج المتصلة بتردي الأراضي والتصحر، بما فيها مرفق البيئة العالمية، وصندوق التكيف ببروتوكول كيوتو، وآلية التنمية النظيفة، فينبغي أن تكون ميسرة للبلدان الأطراف المتأثرة، لا سيما في أفريقيا، وأن تدعم جهودها الرامية إلى مكافحة التصحر.
- ١٢٩- وجرى التسليم بأهمية التأزر في التمكين للاتفاقية لسحب من الأموال المتوفرة في اتفاقيات أخرى ذات صلة مثل إمكانات الحصول على أموال التكيف. وينبغي ألا تكون هذه الأموال بديلاً عن ضرورة تعبئة أموال محددة لتنفيذ برامج العمل الوطنية القائمة في إطار الاتفاقية.

١٣٠- أما تعزيز الشراكات بين بلدان الجنوب، بما فيها الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والشراكات بين الشمال والجنوب، فيجب مواصلة منهجياً لأغراض تعبئة الموارد بكفاءة وفعالية من أجل مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

١٣١- وتوجد حاجة ماسة لوضع مخططات لتقدم قروض بسيطة للأنشطة المدرة للدخل، لا سيما للنساء اللواتي يشكلن الفئة الاجتماعية الأشد تأثراً بالتصحر والجفاف.

١٣٢- واتفقت الآراء على ضرورة تحديد الاستراتيجيات على أساس أولوياتها وتبسيط الإجراءات. وفي هذا السياق، لا ينبغي للتنسيق الجاري للسياسات العامة بشأن المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أشكال التمويل أن يغفل مسألة تردي الأراضي/الترربة، والتصحر، والجفاف، لأن الأثر السلبي لهذه الأخطار ومعه تقلب المناخ يكتسب بعداً عالمياً متزايداً. والاقتران لا يشكل خياراً مفضلاً لدى أقل البلدان نمواً والبلدان التي تواجه ديوناً ضخمة.

١٣٣- وفيما يتعلق بطرائق تنسيق المعونة، يجب الحفاظ المحافظة على الآلية الرائدة لتعبئة الموارد وتوسيعها نظراً إلى أهميتها البالغة، لا سيما للبلدان الأفريقية التي تسعى إلى الحصول على الدعم والمشاركة الكاملين من قبل الأطراف من البلدان المتقدمة.

٧- الالتزام السياسي والتوعية

١٣٤- إضافة إلى إنجاز أنشطة سنة ٢٠٠٦ باعتبارها السنة الدولية للصحارى والتصحر، يلزم القيام بأعمال متابعة لها على جميع المستويات بغية تشجيع المشاركة السياسية والدعوة والتوعية ترويجاً لإقامة تحالف من الجهات صاحبة المصلحة في سياق الاتفاقية. ولا بد من التوثيق المنهجي لتكاليف التقاعس عن العمل ولرودود الاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي.

١٣٥- والأطراف مدعوة إلى تقديم إرشادات في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بشأن المساهمة المرجوة التي تقدمها عملية الاتفاقية في دورة لجنة التنمية المستدامة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ لاستعراض الزراعة، والتنمية الريفية، والأراضي، والجفاف والتصحر.

١٣٦- ويجب أن تكون جهة التنسيق، في سياق هيئة التنسيق الوطنية، قادرة على التشجيع على تفاعل أنشط بين الإدارات بهدف التوصل إلى رؤية مشتركة وأعمال مشتركة. وبدءاً من جهة التنسيق الوطنية نزولاً إلى المستفيدين المحليين النهائيين من الموارد، ينبغي للجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ موقفاً يستجيب لحالة تردي الأراضي المتفاقمة بإحساس من الملكية والمسؤولية، كما ينبغي لتلك الجهات أن تكون أكثر اطلاعاً ومشاركة وتمثيلاً.

١٣٧- وينبغي وضع أفلام وثائقية وأشكال اتصال أخرى تصور النجاح في مكافحة التصحر، كما ينبغي إتاحة ذلك كله للأطراف المعنية.

٨- الاستثمار في التنمية الريفية

١٣٨- يتطلب الحد من الفقر توجهاً مشتركاً للنهج التي ترمي إلى تحسين المعيشة الريفية وتعزيز النمو الاقتصادي في المناطق الريفية. أما الملكية القطرية والتنسيق والانسجام والمحاسبة المتبادلة مع الشركاء فينبغي أن تساعد البلدان الأطراف المتأثرة على ممارسة دور قيادي في تعزيز التنمية الريفية وحماية النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة.

١٣٩- وينبغي محاكاة مخططات التشجير التي يديرها المزارعون وتدعمها معونات أجنبية في منطقة الساحل لأنها استعادت الغطاء النباتي ونجحت في إعادة بناء نظم إنتاج أكثر تعقيداً ومرونة.

١٤٠- إن تغير المناخ، الذي يرحح أن يفاقم عملية التصحر، قد يكون في الوقت ذاته محركاً للفرص الاقتصادية في الأراضي الجافة، نظراً إلى الالتزامات الدولية الرامية إلى الحد من الانبعاثات وزيادة مصارف غازات الدفيئة. ويستخدم سكان الأراضي الجافة معظم المناطق الجافة شبه الرطبة وشبه القاحلة، ولكن الكثير من المساحات الشاسعة القاحلة وشديدة الجفاف هي مساحات يصعب استخدامها. والأراضي القاحلة والشديدة الجفاف هي الأراضي الأكثر تعرضاً لأشعة الشمس وهي مساحات شاسعة لا يطلبها أحد وتعكس أشعة الشمس للحصول على طاقة متجددة يمكن تصديرها، ولذلك فهي تقلل من الانبعاثات العالمية. ويمكن أن تكون الأراضي الجافة القاحلة وبعض الأراضي الجافة شبه القاحلة صالحة للتجريح، وهو ما لا ينافس أوجه استخدام أخرى تتطلب هذه المساحات. فالأشجار تنمو على مياه جوفية متدنية النوعية و/أو على مياه الأمطار المجمعة. وهذه الأشجار تحبس الكربون الموجود في الجو في كتلتها الأحيائية وبعد ذلك في تربتها. والكميات المحبوسة يمكن أن تبلغ حجماً يكفي لإيجاد منافع عالمية رغم تدني إنتاجية هذه الأراضي الجافة بسبب مساحتها الشاسعة.

١٤١- وعلى غرار ذلك، فإن مساحات الأراضي الجافة تحمل إمكانيات هائلة يمكن أن تيسر تحويلها إلى محميات طبيعية، ومحميات مجتمعية، وزراعية برية، وإنتاج محلي للتنوع البيولوجي، وغير ذلك من أشكال السياحة الإيكولوجية وما يتصل بها من تطورات تشكل مصادر للدخل تراعي نوع الجنس في أوساط السكان المحليين.

رابعاً - استنتاجات الدورة

ألف - اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك

الاستنتاجات والتوصيات

(البند ٩ من جدول الأعمال)

١٤٢- اعتمدت اللجنة في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، مشروع التقرير عن دورها الخامسة (ICCD/CRIC/5/L.1)، بصيغته المعدلة شفويًا، وأذنت للمقرر أن يضعه في صيغته النهائية بمساعدة الأمانة.

باء - اختتام الدورة

١٤٣- أدلى بيان كل من وكيل وزارة البيئة والأراضي والبحار في إيطاليا، السيد برونو ديتوري ووزيرة البيئة والتنمية المستدامة في الأرجنتين الدكتور رومينا بيكولوني.

١٤٤ - وأدلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ببيان.

١٤٥ - كما أدلى ببيانات ممثلو كل من باكستان (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والجمهورية العربية السورية، وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكينيا (نيابة عن رئاسة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف)، وألبانيا (نيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية)، وهندوراس (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، ونيجيريا.

١٤٦ - كما أدلى ببيان ممثل المنظمة غير الحكومية "فريق العمل البيئي" (سوازيلند).

١٤٧ - وأعلن الرئيس اختتام أعمال الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

المرفق الأول

النقاط الرئيسية لتبادل الآراء في لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الخامسة

أولاً - قضايا مواضيعية محددة تتعلق بعملية التنفيذ في المناطق خلاف أفريقيا

ألف - العمليات القائمة على المشاركة التي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي

١- إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، من بين اتفاقيات ريو جميعها، هي الاتفاقية الأكثر تجاوباً مع الأولويات التي تتحدد للمجتمعات المحلية. ومن المسلم به بصفة متزايدة أن التصحر في المناطق المتأثرة يترجم إلى الفقر. وتساعد سياسات اللامركزية وتقاسم الإدارة البيئية مع منظمات المجتمع المحلي أو مع السكان الأصليين في حث ثمار تخطيط استخدام الأراضي المتعدد الأغراض. وتدعم الاستثمارات الحكومية المباشرة في بعض الأحيان التدابير القائمة على المشاركة لحفظ التربة أو حملات التحريج الشعبية في المناطق الريفية.

٢- وتحقق مشاركة أصحاب المصلحة بدءاً بالسلطات المركزية أو الاتحادية ومروراً بالمجالس الإقليمية وانتهاءً بالدوائر أو البلديات والمنظمات الشعبية توازناً ثقافياً ويمكن أن توفر فرصاً إضافية في إطار عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ومن شأن اتخاذ تدابير قانونية أو تنظيمية وتطبيق الحوافز ونقل التكنولوجيا وتجميع الموارد أن تساعد في إيجاد آليات تعاون لا مركزية والتشجيع على إقامة تحالف للتنفيذ بين أصحاب المصلحة.

٣- ويستجيب المانحون للمبادرات التشاركية المحكمة الصياغة، إلا أن بلداناً عديدة لا تزال تسجل نتائج متجزئة وتباينات كبيرة في إشراك العناصر الفاعلة في المجتمع المدني لصالح الاتفاقية. ولما كانت البرامج المتلفزة والمدرسية وسيلة فعالة، فإن زيادة التوعية بإدارة الموارد الطبيعية وقضايا الزراعة، ولا سيما بين الشباب، لا تزال تمثل هدفاً مهماً. أما مشاركة النساء والشباب والمنظمات غير الحكومية فلا تنال ما يكفي من التسهيل أو التوثيق.

٤- وتشارك القواعد والأنظمة المجتمعية المتعلقة باستخدام الموارد وأنشطة البحث والإرشاد المدفوعة بالطلب التي تقوم بها الوكالات الحكومية في زيادة فعالية تخصيص الموارد للمزارعين، شريطة أن يؤدي تقاسم المعارف والمعلومات الجارية إلى توضيح الفرص المتاحة لتوليد الدخل.

٥- ومن المسائل الهامة في إدارة استخدام الأراضي مسألة الحيازة. ويمثل التمكين من خلال ضمان حيازة الأراضي والعمليات القائمة على المشاركة وتحقيق اللامركزية الفعلية والحوافز الضريبية استثماراً في مكاسب الاستدامة الأطول أجلاً لحماية أسباب الرزق والموارد، رغم التحديات التي يمكن أن يطرحها التمكين للحكومة المركزية من حيث الرقابة الإدارية.

باء - الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية

٦- يتصدر تحسين أنظمة حيازة الأراضي واتخاذ تدابير تشريعية وقانونية ومبادئ توجيهية أنشطة التمكين المضطلع بها في إطار برامج العمل الوطنية في بلدان كثيرة. ولعل التوعية بأسباب الرزق وقضايا الرفاهية تشكل سبيلاً أفضل للتشجيع على تحديث القوانين البيئية وإنفاذها وفقاً لمتطلبات الاتفاقية.

٧- وقد أُحرز تقدم من خلال زيادة صلاحيات مراكز التنسيق الوطنية وتحسين الاتساق في مخصصات الميزانية في بعض الحالات، وإنشاء أفرقة عاملة مشتركة بين الوزارات أو لجان برلمانية وتحالفات بين أصحاب المصلحة قدمت في بعض الأحيان الدعم لتوسيع نطاق التعريف بالاتفاقية. وتتضافر جهود الحكومات الوطنية والمحلية اليوم.

٨- وقد أُصدر العديد من القوانين والمراسيم الحكومية وتدابير التخطيط العمراني والأنظمة الخاصة بالأخشاب والمدونات الضريبية وآليات التسعير من أجل دعم حفظ الأراضي والمياه، كما تم الأخذ بممارسات مستدامة في المجالات الاستراتيجية الأخرى لإعلان بون.

٩- وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تتيح القوانين الجديدة المتعلقة بملكية الأراضي فرصة لمعالجة مسائل تردي الأراضي. وتكفل الروابط المؤسسية بين الإطار المعياري وبرامج العمل الوطنية وإقامة شبكات تقنية مزيداً من الاتساق في التنفيذ.

جيم - تعبئة الموارد والتنسيق على الصعيدين المحلي والدولي، بما في ذلك إبرام اتفاقات شراكة

١٠- أُحرز تقدم في الحصول على التزامات من الحكومات برصد مخصصات في الميزانية أو توفير الائتمان الزراعي أو دفع ثمن خدمات النظم الإيكولوجية. وتزايد باطراد المخصصات المباشرة لحماية البيئة في ميزانيات عدة دول. وتضطلع الحكومات بمسؤولية متزايدة في مجال التمويل وتقاسم التكاليف، تطبيقاً لمبدأي "المستخدم يدفع" و"تغريم الملوث". وتؤدي أنشطة الدعوة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية دوراً رئيسياً في تعبئة الموارد المحلية.

١١- ونجحت أطر الشراكة المتعددة البلدان والاهتمامات، وبخاصة في آسيا الوسطى وأمريكا الجنوبية، في اختبار نهج لتوسيع مصادر التمويل وتعزيز التنسيق بين المانحين ومواءمة الأولويات ونقل المعارف وبناء القدرات. وتساعد أطر الشراكة هذه على إدماج الإدارة المستدامة للأراضي في برامج المانحين.

١٢- ومن ناحية أخرى، لا يُخصَّص بصفة منهجية تمويل أو آليات لتنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي. وقد وُضع إطار مؤسسي للحوار بين الشركاء في التنمية ومصارف التنمية والسلطات الحكومية والبلديات. ولكن توجد حالات كثيرة لم يتم فيها الوفاء بشكل كافٍ بالاحتياجات الوطنية والمحلية إلى الدعم المالي المحددة في التقارير الوطنية الأولى.

١٣- وتسلط تجربة بلدان جنوب أوروبا الضوء على أهمية الدعم المالي للهياكل الإقليمية من أجل الوفاء بأهداف حماية البيئة لحفظ التربة والمياه واستصلاح الغابات في الأراضي الجافة، بمساعدة أنشطة الدعوة الدولية المنفذة في إطار الاتفاقية.

١٤ - وتعمل البلدان المتقدمة الأطراف بشكل متزايد بالتعاون مع الآلية العالمية وأعضاء لجنة التيسير والوكالات المعنية الأخرى على دعم اتخاذ التدابير في مختلف المجالات المواضيعية بالاشتراك مع حكومات البلدان الأطراف المتأثرة وممثلي المجتمع المدني.

١٥ - ومع ذلك، كثيراً ما يعرب عن مشاعر عدم الارتياح إزاء توزيع الأموال الخاصة بتردي الأراضي في إطار التجديد الرابع لموارد مرفق البيئة العالمية وصعوبة الإجراءات المتعلقة بالحصول على الموارد غير المضمونة بصفة متزايدة.

١٦ - واتخذت الأطراف، ضمن أطر التعاون الإقليمي، مبادرات قيمة ترمي تحديداً إلى التنسيق بين جهود المؤسسات العلمية والبحثية والتدريبية وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والانخراط في التعاون العلمي أو استغلال أفضل الممارسات. بيد أن احتياجات هذه الأطراف من الموارد في إطار الاتفاقية لا تلقى ما يكفي من الاهتمام، وهذه مسألة يمكن استعراضها بالاقتران مع نظير الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات في القضايا التي تطرحها لجنة العلم والتكنولوجيا.

دال - الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى، وعند
الاقتضاء مع استراتيجيات التنمية الوطنية

١٧ - في حالات عديدة، أثرت آليات التشاور بين المؤسسات والمنشأة كأدوات ذات صلة بالاتفاقية في تخطيط استخدام أراضي على الصعيد الوطني، وعززت أوجه التآزر، وأتاحت محافل لوضع إجراءات مشتركة مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو اتفاقية التنوع البيولوجي أو اتفاقية الأراضي الرطبة (اتفاقية رامسار).

١٨ - وتشجع برامج العمل الوطنية على البحوث المتعددة التخصصات بشأن النظم الإيكولوجية المتأثرة مع النهوض بالتخطيط الذي يراعي حاجات المجتمع في المناطق الريفية ضمن الأهداف الإنمائية للألفية. وقد دعم العمل العلمي المتعلق بمؤشرات التأثير هذه التطورات على أساس تجريبي.

١٩ - وتشمل التحديات المطروحة الباقية انعدام التزامن فيما بين السياسات الوطنية وعدم وجود بيانات أساسية تضيء شرعية على ضرورة التآزر. وتدعو الحاجة إلى بذل المزيد من الاهتمام للمسائل الحرجة التي تنطوي عليها الاتفاقيات الثلاث كتعرية التربة أو الجفاف.

٢٠ - وبإمكان هيئات التنسيق الوطنية التي تعمل مع اللجان المشتركة بين القطاعات والعمليات التشريعية أن تخفف من المصاعب التي تواجه في سبيل تحقيق تخطيط أكثر تكاملاً وتقلل من التداخل وتعزز القضايا الجامعة.

٢١ - وحددت عمليات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية ما يوجد من ثغرات وإمكانات لزيادة التآزر في تنفيذ الاتفاقيات على مستوى البرامج والمشاريع، وبخاصة في قطاعات التحريج وتحسين استخدام الأراضي وإعادة تأهيل المراعي، كما أيدت وضع أدوات تتيح تقييم الآثار وتحديد أولويات التنوع الأحيائي ووضع مبادئ توجيهية تقنية.

٢٢ - وتستحق الدول الجزرية النامية الصغيرة المساعدة التي تقدم لها على أساس تجريبي من أجل تصميم أطر للتآزر من أجل تنفيذ اتفاقيات ريو من خلال الربط ما بين العناصر التي تتناول التكنولوجيا، والتوعية العامة والتنقيف.

٢٣- ويمكن لفريق الاتصال المشترك التابع للأمانات التنفيذية لهذه الاتفاقيات أن يسدي المشورة بشأن سبل ووسائل توطيد الروابط بين برامج العمل الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وبرامج العمل الوطنية الخاصة بالتكيف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

هاء - تدابير استصلاح الأراضي المتردية ونظم الإنذار المبكر للتخفيف من آثار الجفاف

٢٤- إن تردي التربة وفقدانها للخصوبة هما مثار قلق واسع الانتشار. واضطلعت بعض الأطراف بأنشطة تشمل استصلاح ملايين الهكتارات وإعادة التحريج على نطاق واسع، مع التركيز على الممارسات المستدامة في الزراعة واستخدام الأراضي وتشجيع النهج العلمي في نظم الرصد السليمة. وتم تحديد المناطق الحرجة أو "المواقع الساخنة" في المناطق القاحلة أو شبه القاحلة وإيلاء الاهتمام بها. وينظر إلى المنتزهات الوطنية المقامة بالاقتران مع السياحة الإيكولوجية بوصفها فرصاً لدر الدخل.

٢٥- وتشمل الإدارة المستدامة لاستخدام الأراضي حفظ المياه والتربة، وتعزيز الحراثة الزراعية، وإدارة مستجمعات المياه، واتخاذ تدابير لتخفيف الضغط عن الأراضي الزراعية وما يرتبط بذلك من تقليص رقعة المناطق التي يُفرض في زراعتها. وأوليت الكفاءة في استخدام الطاقة من خلال تنوع مصادر الطاقة، بما في ذلك الوقود الأحبائي، اهتماماً أكبر وإن لم يكن كافياً لتحقيق أهداف من بينها خفض الواردات من الوقود الأحفوري.

٢٦- ولا تزال الهياكل الأساسية لمكافحة تآكل التربة، وتحسين جمع المياه، ونظم معالجة المياه وشبكات الري، وإعادة التحريج، وتحسين الممارسات الزراعية، ومجموعات الحوافز الاقتصادية - الاجتماعية تنصدي للتحديات الرئيسية التي تواجه برامج العمل الوطنية، مثل تعرية التربة السطحية وانخفاض مستوى المياه الجوفية والتملح غير المباشر وتزايد قلوية التربة وزوال الغطاء النباتي وتلوث التربة بالمواد الكيميائية. وتتخذ بلدان كثيرة تدابير لتقليص رقعة المناطق التي يُفرض في رعيها أو زراعتها.

٢٧- إن إعادة تحريج المناطق الحرجة لمستجمعات المياه يجب أن تحظى على سبيل الأولوية باهتمام من أجل الحفاظ على خدمات النظام الإيكولوجي للجبال، وتأمين الحماية للمناظر الطبيعية المتكاملة، وضع تآكل التربة، والفيضانات والسماح بوجود مصارف أكبر للكربون في الجو وحماية التنوع البيولوجي.

٢٨- وفي سياق ارتفاع النمو السكاني وتزايد مساحات الأراضي الخصبة التي تستولي عليها المناطق الحضرية، يجب إجراء مراجعة شاملة لتخطيط الهياكل الأساسية للمناطق الحضرية والنقل، وبخاصة في الأراضي الحافة، للإقلال قدر الإمكان من زيادة كتمة التربة وانضغاطها وتلافي إزالة الأراضي الصالحة للزراعة.

٢٩- وفي إطار مجالات العمل الاستراتيجية لإعلان بون، أُجريت دراسات بشأن إنتاجية النظم الإيكولوجية، والصناعة الزراعية، والإنتاج الزراعي والحيواني، وإدارة المناطق الجبلية ومستجمعات المياه، ومكافحة تلوث المياه والتربة، وذلك بالاشتراك مع البرامج الإقليمية أحياناً. وقطعت بعض البلدان خطوات رائدة في مشاريع متعلقة بالطاقة المتجددة. وقد نفذ العديد من الأنشطة ذات الصلة في هذه المجالات في إطار مختلف الوزارات المعنية دون الكثير من التنسيق المؤسسي مع عملية اتفاقية مكافحة التصحر..

٣٠- ويجب أن توضع نظم متكاملة بشأن بارامترات ومؤشرات تقييم مخاطر الجفاف والتصحر ووضع مقاييس لهشاشة الأوضاع لدعم إطار استراتيجي هدفه الحد من قابلية التأثر بالتغيرات البيئية المفاجئة والمتدرجة على السواء. ومن خلال توضيح الصلات السببية بمقاييس متعددة، يتمكن أصحاب المصلحة الإقليميون والمحليون من التدخل في مجال الأراضي بوعي أكبر.

واو - رصد وتقييم الجفاف والتصحر

٣١- بعد انقضاء عشر سنوات على بدء تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، بات وضع خطوط أساس موضوعية وأهداف قابلة للقياس تدعمها مؤشرات آثار تسمح بتقييم التغيرات والتقدم المحرز يشكل ضرورة واضحة على الصعيدين الوطني والدولي، ذلك أن الروابط بين اتفاقية مكافحة التصحر والتدابير المبلغ عنها ليست واضحة دائماً، لأسباب أهمها الافتقار إلى مجموعة شاملة من مؤشرات التقييم.

٣٢- ويدعم مشروع تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة باتفاقية مكافحة التصحر نظم الرصد الوطنية. وينبغي أن تقوم تدابير الحد من تردي الأراضي على مجموعة موحدة من المؤشرات من أجل إدارة حفظ المناطق الحساسة بيئياً، وبخاصة في مجالات إعادة التحريج وتعرية التربة وتملحها.

٣٣- ومن الأمور المثيرة للجزع تفاقم أثر الكوارث الطبيعية بسبب تردي الأراضي وإزالة الأحراج في جميع النظم الإيكولوجية. وتجمع نظم الإنذار المبكر بشكل متزايد بين تقييم الجفاف وتأثير تغير المناخ والأمن الغذائي. ويلجأ إلى هذه النظم أيضاً في سبيل اتقاء الكوارث. وتم تحديث نظم جمع البيانات دون توحيدها. ويحصل السكان المتأثرون، بما في ذلك مجتمعات السكان الأصليين، على تدريب مؤسسي على أساليب التشخيص المتعلقة بإدارة مستجمعات المياه أو شبكات الري. وازداد انتشار ممارسة تقييم الآثار البيئية في المناطق الحساسة إيكولوجياً.

زاي - حصول البلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، على التكنولوجيا والمعارف والدراية العملية المناسبة

٣٤- أتاح تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية زحماً لمواصلة التقييم المنهجي للقيمة الاقتصادية للأصول البيئية. وبدأ تنفيذ مشاريع لدفع ثمن خدمات النظم الإيكولوجية، الأمر الذي يتيح حافزاً إضافياً على حفظ الموارد.

٣٥- وتتضمن حملات التوعية ونظم التعليم على جميع المستويات تدابير للتكيف مع تغير المناخ والتصدي للتصحر. وتراعي المبادئ التوجيهية المقدمة للسكان المعارف المحلية. وقدمت للسلطات المحلية دورات تدريبية. وأعرب عن التأييد لتشجيع البحث المتعدد الاختصاصات ووضع برامج للمنح الدراسية في إطار الاتفاقية.

٣٦- وتم في هذا الصدد التعبير عن القلق إزاء كيفية تحسين فعالية شبكات البرامج المواضيعية وإيصال النتائج في إطار الشبكات، وقد تدعو الحاجة إلى إجراء تقييمات لهذا الغرض في سياق مرفقات التنفيذ الإقليمية.

٣٧- بيد أن جمع البيانات عن تردي الأراضي بصورة جديدة بالثقة لا يزال يطرح تحدياً في بلدان كثيرة، ولا بد من بذل مزيد من الجهود لوضع واعتماد مؤشرات جديدة بالثقة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يولى تحديد المؤشرات وتوحيدها وتطبيقها ما يستحقه من اهتمام كبير.

ثانياً - قضايا التنفيذ في إطار الاستعراض العالمي

ألف - الاتجاهات العامة

٣٨- إن الاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها الفصل الثالث من هذا التقرير مستقاة من استعراض لتقارير البلدان في مناطق خلاف أفريقيا تغطي الفترة التي بدأت بعد إنهاء الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وهي تعكس المساهمات التي قدمت أثناء الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل النهوض بتنفيذها. ويتضمن الفصل الثالث التدابير المحتملة اتخاذها والممكن أن تنظر فيها لجنة استعراض الاتفاقية في دورتها السادسة بغية تقديم مشاريع مقررات يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

٣٩- وتؤكد حصيلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مناطق خلاف أفريقيا الاتجاهات والاستنتاجات التي تم الخروج بها من استعراض التطورات في أفريقيا الذي اكتمل أثناء الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وعلى هذا النحو يمكن الاطلاع على هذا التقرير مقترناً بالوثيقة ICCD/CRIC(3)/9.

٤٠- وتعتبر التدابير المتخذة في إطار الاتفاقية ذات علاقة بكافة النظم الإيكولوجية. وقد سجل تقدم متواضع في التقارير الوطنية بشأن تحسين الإطار القانوني وتعميم برامج العمل الوطنية وتعزيز المؤسسات ومباشرة أنشطة رائدة. ولكن بالنظر إلى ازدياد الترددي البيئي المتزايد وتنامي الأراضي القاحلة بسبب أنماط الطقس الشاذة فإن التقدم في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في إطار مرفقات التنفيذ الإقليمية من المرفق الثاني إلى الخامس هو تقدم حقيقي ولكنه غير كاف بعد.

٤١- وهذا الاستعراض مكمل لدورة الرصد الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. واستناداً إلى الخبرة المكتسبة واعتماداً على حصيلة الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات والفريق العامل المخصص بشأن تحسين الإجراءات المتعلقة بتبليغ المعلومات، فضلاً عن نوعية وشكل التقارير الواجب تقديمها إلى مؤتمر الأطراف، ربما يود مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة في أن يقوم بتقييم للتحديات والفرص عشية بداية العقد الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يوفر مزيداً من التوجيه فيما يتعلق بعملية التنفيذ من خلال مجموعة متفق عليها من الاستراتيجيات والأهداف والمنهجيات حتى يتم الانتقال بالاتفاقية من المرحلة المؤسسية المبكرة إلى تحقيق المزيد من الأهداف الملموسة والغايات المرتبطة بها والنتائج القابلة للقياس.

٤٢- وتعرض النظم الإيكولوجية لإجهاد متزايد في جميع المناطق التي يشملها الاستعراض. وتشير التقارير إلى وجود ظواهر جوية متطرفة في جميع المناطق. ويوجد تفاوت كبير في استجابات البلدان المتأثرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ويتطلب ضمان الاستدامة البيئية بذل جهود متجددة لمنع تردي الأراضي (الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية).

٤٣ - وأدى ظهور آسيا كمركز إنتاج عالمي يحقق معدل نمو أعلى من المتوسط إلى استنزاف لطاقة الموارد الطبيعية المحدودة، وبخاصة فيما يتعلق بالموارد المتاحة من المياه العذبة والأراضي الصالحة للزراعة. وفي الظروف الراهنة، تتخطى المنطقة "احتياجاتها البيئية". وقد ثبت أن التصحر يشكل خطراً جارفاً. ومن شأن تحقيق الكفاءة الإيكولوجية واتباع سياسات اجتماعية - اقتصادية مبتكرة ونهوج معتمدة على السوق أن تنتقل المنطقة من معدل استخراج الموارد الطبيعية الحالي الذي لا يمكن استمراره إلى نموذج "النمو الأخضر".

٤٤ - وتشهد أمريكا اللاتينية أيضاً تعدي الجماعات الأقل دخلاً على المناطق الحساسة بيئياً، وظواهر مناخية متطرفة، وفيضانات وانزلاقات أرضية ضخمة. وفي بعض مناطق القارة، أدى انخفاض معدل هطول الأمطار وهبوط منسوب المياه الجوفية إلى زيادة حادة في سرعة التصحر. أما الأهمار الجليدية، وهي مصادر المياه الرئيسية في منطقة الأنديز، فأخذت في الانحسار. كما أن التلوث المنبعث من المناطق الصناعية أو مناطق التعدين يزيد من تفاقم مشكلة ندرة المياه.

٤٥ - وفي منطقة أوروبا الواقعة شمالي البحر الأبيض المتوسط ومنطقة وسط وشرق أوروبا، يؤدي عدم انتظام الأمطار إلى زيادة حدة الجفاف وحرائق الغابات، وتشكل الأخطار الهيدرولوجية، مثل الفيضانات المباشرة، خطراً متزايداً. وتسمح عمليات تخطيط استخدام الأراضي والتغيير في نظام الحياة بالتصدي لقضايا تردي الأراضي ومعالجة هذه القضايا على جميع المستويات. وتشمل برامج العمل الوطنية استصلاح الأراضي التي أصابها التلوث، أو المناطق العسكرية السابقة أو المناجم المهجورة.

٤٦ - وتفضل الدول الجزرية الصغيرة النامية، المهتدة بالأنماط الجوية المتطرفة والتحات الساحلي، استراتيجيات التنسيق الإقليمي والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ومستجمعات المياه. وتضع هذه الدول مؤشرات للجفاف، والتحات الساحلي/الداخلي، والانهيالات الأرضية وتدعو إلى زيادة استخدام نظم المعلومات الجغرافية لرصد الاتفاقية لكنها ما زالت تفتقر إلى آليات نقل التكنولوجيا وتحتاج إلى قدر كبير من تعزيز القدرات. وهي تدرك في هذا السياق ضرورة تكييف عملية الإبلاغ مع ظروفها المحددة وتجنب "المغالاة في التشاور".

باء - التعديلات على عملية إعداد برامج العمل الوطنية وتنفيذها

٤٧ - في سياق عملية مستمرة، وإن كانت جزئية، للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية على المستوى الوطني، أحرز بعض التقدم الملحوظ في وضع برامج العمل الوطني، وإن ظلت التقلبات المالية وعدم كفاية القدرة مشكلتين كبيرتين. وتبرز برامج العمل الوطنية الحاجة إلى تغييرات داخلية لزيادة فعالية الاستراتيجيات، وإلى العمل المستمر لإدماج برامج العمل الوطنية في استراتيجيات التنمية الوطنية.

٤٨ - ولا يحصل برنامج العمل الوطني في بعض الحالات على دعم من ميزانية محددة خاصة به لكنه يعتبر أداة استراتيجية متكاملة لتحسين كفاءة التشريعات أو السياسات أو البرامج أو المشاريع القائمة. وهو يعزز تدفقات الدعم المالي إلى الأنشطة ذات الأولوية وإلى أشد المناطق تأثراً بغية معالجة القضايا المتصلة بالاستدامة البيئية، وتفعيل الإمكانات الاقتصادية للمناطق الريفية وتأمين استراتيجيات لتوفير أسباب العيش خارج مجال الزراعة.

٤٩ - وتركز التعديلات على الصيغ السابقة لبرامج العمل الوطنية على الدمج، وتحليل الثغرات، وإدارة البيانات، والتغييرات في الأطر التشريعية والمؤسسية، وتحسين التفاعل بين دوائر العلم والبحث ومتخذي القرارات.

٥٠ - وفي ظل تزايد التقلبات المناخية، يتزايد الاعتراف بأهمية التدابير المتخذة في إطار برنامج العمل الوطني للوقاية من الكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها مثل الجفاف، أو العواصف الرملية، أو حرائق الغابات، أو الفيضانات المباشرة.

٥١ - وتعتبر برامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية في كثير من الأحيان أداة فعالة لتحقيق التعاون بين بلدان الجنوب. وتوفر هذه البرامج قوائم الجرد والتدريب ومنهجيات الرصد المحددة المواصفات، وشبكات الاتصالات، وتسمح بوضع المشاريع الرائدة، وإن كانت قيود الموارد تعوق فعاليتها بشكل خطير مما يؤدي إلى إخفاق مرحلة التنفيذ في بلوغ التوقعات.

جيم - تعبئة واستخدام الموارد المالية وغير ذلك من الدعم المقدم من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف

٥٢ - على الرغم من تزايد النفقات المباشرة لحماية البيئة في عدد من ميزانيات الدول، قد ترغب البلدان الأطراف المتقدمة والوكالات الدولية في الاستجابة للنداءات المتكررة الداعية إلى تبسيط إجراءات وصول الأطراف من البلدان النامية المتأثرة إلى مصادر التمويل المتاحة. والمطلوب هو المشاريع القطرية وليس مشاريع الوكالات.

٥٣ - وينبغي أن تستفيد عملية الاتفاقية من التآزر مع التكيف لتغير المناخ، أو من الروابط مع الطاقة النظيفة المستخدمة في تحقيق التنمية، أو من إقامة اقتصاد منخفض الكربون. وهناك مجموعة من العوامل التي يمكن أن تتيح إمكانات مبشرة لحشد أموال جديدة.

٥٤ - وتقوم الأطراف بإعداد مختلف المشاريع المتعلقة بحفظ الموارد الطبيعية، وحماية الأراضي واستصلاحها، والتي تتزامن في كثير من الأحيان مع التخفيف من آثار تغير المناخ أو حماية التنوع البيولوجي. غير أن مصير هذه المشاريع غير مؤكد نظراً لمحدودية الأموال المتاحة للبرنامج التشغيلي ١٥ في إطار عملية التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية.

٥٥ - ووجهت نداءات إلى الآلية العالمية للتركيز على ولايتها الرئيسية، على النحو المحدد في الاتفاقية، وكذلك لزيادة حجم ونطاق المساعدة التي تقدمها لدعم العملية النامية في إطار مختلف مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية.

٥٦ - ويعتبر عدد كبير من البلدان أن المشاريع الممولة دولياً هي محفز هام على تنفيذ برنامج العمل الوطني. غير أن تلبية الاحتياجات الوطنية والمحلية المحددة في التقارير الوطنية الأولى فيما يتعلق بالدعم المالي لم تتحقق على نحو كاف بعد في عدد كبير من الحالات. وفي هذا السياق، يُتوقع حدوث زيادة كبيرة في الموارد المخصصة لتردي الأراضي في إطار التجديد القادم لموارد مرفق البيئة العالمية.

٥٧ - وتسليماً بالأهمية الاقتصادية للتدابير الوقائية المتصلة بالإدارة المستدامة للأراضي وبفعالية هذه التدابير من حيث التكلفة، ينبغي زيادة مصادر التمويل الدولية للاتفاقية من أجل دعم الاستراتيجيات المالية الوطنية التي تشمل التخطيط المنسق لاستخدام الأراضي، وتنسيق السياسات القطاعية، والآليات المتكررة. إن عمليات الدمج حاسمة الأهمية لمواصلة التركيز الاستراتيجي على مكافحة تردي الأراضي والتصحر.

٥٨- وتؤدي المساعدات الخارجية، وإن كانت محدودة، دوراً حافزاً في تعبئة التمويل الوطني والمحلي.

٥٩- وتعترف البلدان في مناطق أخرى غير أفريقيا بأن الدور الذي تقوم به الوكالات المتعددة الأطراف، مثل مصارف التنمية أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، في الدعوة إلى توزيع الموارد الإنمائية يمكن أن يعزز التقدم في إطار مرفقات التنفيذ الإقليمية للاتفاقية، وتدعو هذه البلدان إلى إنشاء حافظة للأنشطة تعزز مباشرة الاستثمار الميداني في المجالات الهامة لتنفيذ الاتفاقية.

٦٠- ولا يمكن استغلال مصادر تمويل جديدة للمناطق الريفية تتصل بأسواق الكربون وآليات سوقية أخرى لدفع ثمن خدمات بيئية أو لإنتاج الوقود الأحيائي ضمن إطار الاتفاقية دون اتخاذ مجموعة كاملة من التدابير الداعمة ابتداءً من بناء القدرات وانتهاءً بالمخططات التنظيمية وعمليات نقل التكنولوجيا والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

دال - سبل ووسائل تعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا لمكافحة التصحّر و/أو التخفيف من آثار الجفاف

٦١- حان الوقت لأن ينظر مؤتمر الأطراف في ترويد لجنة العلم والتكنولوجيا بوسائل تقديم المشورة التي تضيف مزيداً من الحجية والاستمرارية على عملها. ويجب تدعيم التنسيق في مجال تبادل المعلومات التقنية اللازم لتقديم الخدمات، على المستوى العالمي وفي سياق مرفقات التنفيذ الإقليمي. وينبغي في هذا الصدد السماح لوحدة التنسيق الإقليمية بمواصلة أنشطتها وتعديلها.

٦٢- وينبغي أن تكون مساهمة الدوائر العلمية كبيرة. واشتمل عدد من برامج العمل الوطنية، على سبيل الأولوية، على إنشاء نظم لقواعد البيانات، بما في ذلك نظم المعلومات الجغرافية، وقوائم جرد للمناطق المتأثرة، ومعلومات مركزية عن استخدام الأراضي يكملها تحليل كمي ونوعي، ونظم رصد في الموقع وعن بُعد.

٦٣- وفيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة، قد يلحظ المرء على سبيل المثال أن التقدم المحرز في تكنولوجيا تحلية المياه قد خفض التكلفة بنسبة ٥٠ في المائة، بحيث أوشكت هذه التكنولوجيا أن تكون قابلة للنقل كخيار سليم للبلدان التي تعاني من ندرة المياه.

٦٤- إن فقدان مجتمعات الكربون العضوي في التربة وعمليات تردي التربة ذات الصلة كثيراً ما يتسبب فيه تدخل الإنسان في المناطق الحراجية أو الأراضي الزراعية أو المراعي، العمليات المفضية إلى الاستصلاح الواجب للحفاظ على سلامة التربة هي من القضايا التي لا يسع لجنة العلم والتكنولوجيا تجاهلها.

هاء - سبل ووسائل تحسين إجراءات تبليغ المعلومات

٦٥- أثبت تقييم عملية مرفق البيئة العالمية الذي أجري عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمشاريع المتوسطة الحجم المشتركة بين البنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لدعم بناء القدرات اللازمة لرصد الاتفاقية الحاجة إلى هذا الدعم لكنه أوضح أيضاً أن هناك مجالاً للتحسين. ولم يكن الامتثال للدليل المساعدة منتظماً، ومن ثم فإن قابلية التقارير

الوطنية للمقارنة من حيث المضمون والتغطية والشكل مسألة لا يمكن تحقيقها وهناك تباين كبير في نوعية هذه التقارير. كما أن مسألة تجميع البيانات والمقارنة عبر البلدان تسبب إشكالية.

٦٦- ولا يبدو التمييز واضحاً بين تنفيذ برنامج العمل الوطني والإدارة المستدامة العامة للأراضي في الميادين ذات الصلة، وبخاصة في تقارير البلدان الأطراف المتقدمة، رغم وجود معالم ريو. وينبغي عدم الاستهانة بتعقيد عملية وضع المعايير والمؤشرات في ميادين أنشطة الاتفاقية ويجب أن تكون المقترحات المقدمة في هذا الشأن واقعية.

٦٧- ولا تزال التقارير بصورة عامة وصفية أكثر منها تحليلية، وتفتقر إلى البيانات الكمية القابلة للمقارنة ويمكن أن تكون أكثر فائدة في توفير المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز أو بالنتائج. وينبغي أن تكون النتائج المتحققة في مجال التبسيط وحصر البيانات أحد بنود المبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير. ومن المستصوب أن تكون هناك مرونة في الشكل فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية.

٦٨- ونظراً لأن عملية تقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية تشمل تقييماً قائماً على المشاركة مع أصحاب المصلحة وحلقة عمل وطنية للمصادقة على التقارير، فإن تحويل الأموال في التوقيت المحدد وبطريقة يمكن التنبؤ بها للسماح بإجراء عملية رصد وطني دقيق من شأنه أن يساهم في تحسين النوعية.

المرفق الثاني

الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الخامسة

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>عنوانها أو بيانها</u>
ICCD/CRIC(5)/1	إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل: جدول الأعمال المؤقت وشروحه
ICCD/CRIC(5)/2	استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في آسيا عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها
ICCD/CRIC(5)/2/Add.1	التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في آسيا
ICCD/CRIC(5)/2/Add.2	التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في آسيا
ICCD/CRIC(5)/2/Add.3	نتائج الاجتماع الإقليمي للبلدان الأطراف المتأثرة في آسيا
ICCD/CRIC(5)/3	استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها
ICCD/CRIC(5)/3/Add.1	التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
ICCD/CRIC(5)/3/Add.2	التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
ICCD/CRIC(5)/3/Add.3	نتائج الاجتماع الإقليمي للبلدان الأطراف المتأثرة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
ICCD/CRIC(5)/4	استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة، بما في ذلك عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها
ICCD/CRIC(5)/4/Add.1	التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة
ICCD/CRIC(5)/4/Add.2	التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في البلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة

رمز الوثيقة	عنوانها أو بياها
ICCD/CRIC(5)/4/Add.3	نتائج الاجتماع الإقليمي للبلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة
ICCD/CRIC(5)/5* وCorr.1-2	استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة عن التدابير المتخذة من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقدمها بمقتضى الاتفاقية، والتوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في تلك التقارير
ICCD/CRIC(5)/6	استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن ما تبذله من أنشطة لدعم تنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا
ICCD/CRIC(5)/7	استعراض المعلومات المتاحة عن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المقدم من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها باتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها
ICCD/CRIC(5)/8	النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة
ICCD/CRIC(5)/9 وCorr.1	النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف شكلاً ونوعاً
ICCD/CRIC(5)/10	التقرير المتعلق بحالة الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر
ICCD/CRIC(5)/INF.1	الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. معلومات أولية للمشاركين
ICCD/CRIC(5)/INF.2	قائمة بالمشاركين في الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
ICCD/CRIC(5)/INF.3	عملية الإبلاغ الوطني من البلدان الأطراف المتأثرة: مذكرة توضيحية ودليل للمساعدة
ICCD/CRIC(5)/INF.4	عملية الإبلاغ الوطني من البلدان الأطراف المتقدمة: مذكرة توضيحية
ICCD/CRIC(5)/INF.5	حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

<u>عنوانها أو بيانها</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مشروع "الخطة والإطار الاستراتيجيان للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (٢٠٠٨-٢٠١٨)"	ICCD/CRIC(5)/INF.6
تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في آسيا	ICCD/CRIC(5)/Misc.1 Add.1 و
تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	ICCD/CRIC(5)/Misc.2 Add.1 و
تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة	ICCD/CRIC(5)/Misc.3
تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة	ICCD/CRIC(5)/Misc.4 Amend.1 و Add.1 و
قائمة مؤقتة بالمشاركين.	ICCD/CRIC(5)/Misc.5/Rev.1
